The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds
-Comparative Study-

الكلمات الافتتاحية:

انقضاء الدعوى الجز ائبة، رد المال العام

Key word : The expiry , criminal case ,return , public funds

Abstract

The return of public funds is one of the most important means of criminal protection of public money and is determined in most criminal legislation, including the Egyptian, Kuwaiti and Iraqi legislation, and despite the criminal legislator surrounding the public money with a fence of criminal protection by imposing deterrent and established penalties for crimes of public funds, this did not necessarily lead to Recovering what was removed from the public money to the state, in view of the actions taken by the perpetrators in order to smuggle their money from justice, so that legislation made the return of public money a duty even if the criminal case was terminated for certain reasons such as the death of the accused or the convict and the statute of limitations Amnesty and conciliation in public money cases, Therefore, the criminal legislation has included in its provisions provisions and rules that regulate the return of the assaulted public money in order to achieve two purposes. The first purpose is for the offender not to benefit from the funds obtained as a result of the crime he committed, and the second purpose is to quickly return those funds to the state and maintain it and return the case to What it was before the crime.

أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد



نبذة عن الباحث :

تسنيم غازي فيصل مهدي المياحي



نبذة عن الباحث:

تاریخ استلام البحث : ۲۰۲۰/۰۱/۲۷ تاریخ قبول النشر : ۲۰۲۰/۰۳/۱۱



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازي فيصل مهدي المياحي

اللخص:

يعد رد المال العام أحد أهم وسائل الحماية الجنائية للمال العام والمقررة في أغلب التشريعات الجنائية منها التشريع المصري والكويتي والعراقي، وعلى الرغم من إحاطة المشرع الجنائي المال العام بسياج من الحماية الجنائية عبر توقيع العقوبات الرادعة والمقررة لجرائم الأموال العامة، إلا أن ذلك لم يؤدي بالضرورة إلى استعادة ما تم أخراجه من المال العام إلى الدولة، نظراً للتصرفات التي يقوم بها الجناة من أجل تهريب أموالهم من وجه العدالة، فجعلت تلك التشريعات رد المال العام واجباً حتى ولو أنقضت الدعوى الجزائية لأسباب معينة كوفاة المتهم أو المحكوم عليه والتقادم والعفو والتصالح في قضايا المال العام، لذلك عملت التشريعات الجنائية على تضمين نصوصها أحكام وقواعد تنظم رد المال العام المعتدى عليه وذلك لتحقيق غرضين، الغرض الأول هو عدم استفادة الجاني من الأموال التي خصل عليها نتيجة الجربة التي أرتكبها، والغرض الثاني هو السرعة في أرجاع تلك الأموال إلى الدولة والمحافظة عليها وأعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجربة.

القدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: كرست التشريعات الجنائية للأموال العامة حماية خاصة ومن أجل عدم عرقلة الغاية المرجوة منها فرضت عدة وسائل من شأنها حماية تلك الأموال ومن أهم تلك الوسائل هو رد الأموال العامة الذي تبنته أغلب التشريعات الجنائية حتى ولو أنقضت الدعوى الجزائية.

لذا كان لا بد من هذه الدراسة البحث في النصوص التشريعية ذات الصلة بموضوع البحث. وتلك النصوص فجدها مقررة في قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء على هذا المال، كما تكفل قانون اصول الحاكمات الجزائية بتفعيل تلك النصوص، فضلا عن القوانين الخاصة التي تكفلت مجماية المال العام.

ثانياً: أهمية البحث: تتمثل أهمية هذا البحث من كونه يناقش موضوع يتعلق بالحافظة على المال العام الواقع عليه الجريمة. بوساطة رده وعدم تمكين الجاني أو غيره من الأثراء على حساب المال العام حتى بعد انقضاء الدعوى الجزائية، ويكتسي هذا البحث أهميته في أنه يناقش موضوعاً مهماً وحيوياً مرتبط بالواقع، وبذلك يترتب عليه نتائج مهمة وجديرة بالمناقشة.

ثالثاً: مشكلة البحث: يثير موضوع البحث تساؤل مفاده عند أنقضاء الدعوى الجزائية لأى سبب كان هل يؤثر ذلك الانقضاء على رد المال العام أم لا؟

رابعاً: منهجية البحث: أعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال خليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم موضوع البحث، كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن، أي مقارنة التشريع العراقي مع التشريع المصرى والكويتي.

خامساً: هيكلية البحث: يقسم هذا البحث الى مبحثين: ندرس في المبحث الأول تعريف رد المال العام وأساسه القانوني وذلك عبر مطلبين، يخصص المطلب الأول لتعريف رد المال العام، ونتطرق في المطلب الثاني الى الأساس القانوني له، أما المبحث الثاني سوف ندرس



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازي فيصل مهدي المياحي

أَنَقَضَاء الدعوى الجَزائية وأثرها على رد المال العام وذلك عبر مطلبين، نبحثَ في المطلب الأول الاسباب العامة لأنقضاء الدعوى الجزائية وأثرها على رد المال العام، ونناقش في المطلب الثاني الأسباب الخاصة لأنقضاء الدعوى الجزائية وأثرها على رد المال العام.

المبحث الاول: تعريف رد المال العام وأساسه القانوني

لدراسة رد المال العام ينبغي علينا ابتداءً التطرق الى تعريفه ومن ثم معرفة أساسه القانوني، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول تعريف رد المال العام، وخصص المطلب الثانى لبيان الأساس القانوني له.

المطلب الأول: تعريف رد المال العام

للوقوف على تعريف رد المال العام يتطلب تقسيم هذا المطلب على فرعين، خُدد في الفرع الأول المعنى اللغوي له، بينما نتعرف في الفرع الثاني على المعنى الاصطلاحي. الفرع الأول: المعنى اللغوي

مصطلح الرد في اللغة العربية يأتي بمعنى صرف الشيء ورجعه، والرد هو مصدر ردت الشيء، ورده عن وجهه يرده رداً وتردداً(۱)، وقد يكون للرد لفظ مرادف له وهو استرد – يسترد استرده – استرداداً، فهو مسترد، والمفعول مسترد، استرد الشي: استرجعه وطلب اعادته، استرد حريته – صحته(۱)، فمصطلح الرد يأتي بمعان متعددة مثل ارجع، اعاد، رد شيئاً إليه بعد اخذه، اراح عليك حقك، رده اليك، استرجع من شخص، استعاده(۱)، وأما المال فهو كل ما بملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، والجمع: أموال (۱).

الفرع الثاني: المعنى الأصطلاحي

للوقوف على المعنى الاصطلاحي للرد ينبغي تقسيم هذا الفرع على ثلاث فقرات ندرس في الفقرة الأولى المدلول الفقهي في حين نتطرق في الفقرة الثانية إلى المدلول القضائي وأخيراً نبين في الفقرة الثالثة المدلول التشريعي وعلى النحو الآتي:

اولاً: المدلول الفقهي

قدم الفقه الجنائي تعريفات عديدة للرد، فقد ذهب رأي من الفقه في تعريفه للرد بأنه (التزام يقع على المحكوم عليه بأن يعيد الشيء الذي تأثر بوقوع الجرمة إلى أصله، لذلك فهو لم يشرع للعقاب والزجر وإنما لإعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجرمة، وتعويض الدولة عن مالها الذي اضاعه المتهم عليها) (٥٠). كما عرف ايضاً بأنه (رد المبلغ المختلس أو المستولى عليه أو قيمة ما حصل عليه الجاني أو طلبه من مال أو منفعة) (١٠). وقد بين أحد الفقهاء بأن المقصود بالرد هو(تعويض للمجنى عليه أوجب المشرع على المحكمة الجنائية الحكم به من تلقاء نفسها تيسيراً للإجراءات) (٧٠). ورأى آخر بأنه أعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجرمة، أي إرجاع ما تم الحصول عليه عن طريق الجرمة، كرد الاشياء والمصوغات المختلسة (٨). وعرف أيضاً بأنه عقوبة مقررة قانوناً يتضمن بذاته فكرة أعادة الشيء الشيء الى أصله ورد غير المستحق (٩).



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازى فيصل مهدى المياحي

يؤخذ على التعاريف السابقة أنها لم خدد المقصود برد المال العام بشكل واضح، لذلك وفقاً لرأينا المتواضع مكن تعريفه بأنه يقصد به (إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الجرمة، كل ما أمكن ذلك).

ثانياً : المدلول القضائى

أجّه القضاء الجنائي في تعريف الرد إلى الجّاهات عدة. فقد بينت محكمة النقض المصرية في قرار لها على أن (...الحكم برد المال المستولى عليه بغير حق. لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة وتعويض الجنى عليه عن ماله الذي أضاعه المتهم عليه...)(١٠) وقد ذهبت في قرار آخر لها على أن (...الرد بجميع صوره لا يعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها...)(١١) فيلاحظ من خلال الأحكام المقضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية بأن المقصود بالرد هو إعادة الأموال العامة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، وتعويض الدولة عن تلك الأموال في حالة ضياعها أو أتلافها.

وأما عند القضاء الجنائي الكويتي. قد الجهت محكمة التمييز الكويتية بالألجاه نفسه الذي سارت عليه محكمة النقض المصرية في تعريفها للرد، فقد قضت في قرار لها بأن (...الحكم بالرد لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة ...)(۱۱)، وقضت بالمضمون ذاته في قرار آخر بأن (...الحكم بالرد لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة)(۱۳).

إما القضاء الجنائي العراقي فقد أخذ على عاتقه بيان الرد، ومن خلال ما أطلعنا عليه من قرارات للحكمة التمييز الاتحادية في العراق بجد تلك القرارات لم تضع تعريفاً للرد كما فعلت محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الكويتية، ولكن هذا لا يمنع من تبيانه في صلب قرارات قضائنا الجنائي العراقي، وقد تباين موقف القضاء في قراراته بين أستعمال مصطلح "الرد" من ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها من أنه (...الزام الحكوم برد المواد المستولى عليها...)(1). وكذلك قضت في قرار آخر لها بأنه (...الزام الحكومين برد المبلغ...)(1)، وبين أستخدام مصطلحات مرادفة لمصطلح الرد، منها مصطلح "الاعادة "من ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه (...إعادة المبالغ المختلسة بالتكافل والتضامن...)(11)، ومصطلح "التسديد" من ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه (...لا يخلى سبيل الحكومين أعلاه الا بعد تسديد محكمة التمييز الاتحادية بأنه (...لا يخلى سبيل الحكومين أعلاه الا بعد تسديد المبلغ...)(۱۰).

ويتبين من خلال تلك الأحكام القضائية المتقدم ذكرها، أن القضاء الجنائي العراقي لم يورد تعريفاً للرد بصورة صريحة، أنما تعرض له من خلال عبارات قريبة على هذا المصطلح منها عبارة "رد المبلغ" وعبارة "إعادة المبالغ المختلسة" وعبارة "تسديد المبلغ" وكل هذه العبارات تعطى نفس الغاية المتوخاة من الرد لأجل المحافظة على المال العام.



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازي فيصل مهدي المياحي

ثَالِثاً : المدلول التشريعي

انقسمت التشريعات بالنسبة لتعريفها لمصطلح الرد على قسمين: تشريعات معرفة للرد (١١٠). وأخرى غير معرفة له. فبالنسبة للتشريعات محل المقارنة فإنها لم تورد تعريفاً يوضح المقصود بالرد ولكن قد تم ذكره كأثر من أثار أرتكاب الجريمة، فبالنسبة للمشرع المصري فأنه لم يعرف الرد ولكن هذا لا يمنع من ذكره في صلب تشريعاته الجنائية، فقد أستخدم المشرع مصطلح الرد بمواضع متعددة منها في قانون العقوبات المصري رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٧ المعدل (...رد المال موضوع الجريمة...)(١٠٠)، وكذلك في قانون الأجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل (...الحكم برد المبالغ...)(١٠٠)، وكذلك في قانون الكسب غير المشروع رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل (...الحكم برد هذا الكسب)(١١٠). وفي موضع آخر أستخدم مصطلح السداد (...سداد جميع الالتزامات المالية الحكوم بها عليه...)(١٠٠).

فيلاحظ من خلال ما تم ذكره، أنّ المشرع المصري لم يكترث في ذكر تسميات مختلفة للرد على الرغم من تبني هذا المفهوم في أكثر من موضع ويعد موقفاً محموداً له لأنه وحد المصطلح الدال على استعادة المال العام.

أما بالنسبة للمشرع الكويتي كذلك لم يعرف الرد وفده أستخدم مصطلح الرد في قانون رقم (۱) لسنة ۱۹۹۳ بشأن حماية الأموال العامة (..برد الأموال..)(۱۳)، وكذلك في قانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۱ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية (..الحكم بالرد..)(۱۱)، ونلاحظ في المذكرة الايضاحية لقانون رقم (۱) لسنة ۱۹۹۳ بشأن حماية الأموال العامة، لم يتقيد بذكر مصطلح الرد وأنما أستخدم مصطلحات متعددة كأسترداد الأموال أو تسترد.

وبخصوص المشرع العراقي فإنه لم يعرف الرد وبالمقابل أورد تسميات متعددة. إذ نص على (... رد ما اختلسه الجاني أو أستولى عليه من مال أو قيمة...) (١٠٠٠)، (... خكم الحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع...) وكذلك بجده أستخدم مصطلح "التسديد" (...ما لم يسدد بذمته من أموال قبل اطلاق سراحه) (١٠٠)، وأستخدم كذلك مصطلح "الأستعادة" أذ نص على (... أستعادة المال) (١٠٠)، وبجده في موضع آخر أستخدم مصطلح تسترد (...ما لم تسترد منه هذه الأموال...) والسؤال الذي يثار في هذا السياق هو هل التسميات التي أوردها المشرع العراقي تشمل بين طياتها معنى الرد؟ ومن خلال ما تم ذكره نلاحظ بأن ألمشرع العراقي قد قصد بتلك التسميات هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الجريمة، الا أنه كان من الأجدر به أن يكتفي بمصطلح الرد الوارد في قانون العقوبات كما فعل نظيره المشرع المصرى.

المطلب الثاني: الأساس القَّانوني لرد المال العام

يقصد بالأساس القانوني هو مجموعة النصوص القانونية لنظام معين والتي يستند إليها هذا النظام سواء مثلت في (نصوص دستورية، أم تشريعية، أم لائحية، أم المبادئ التي أستقر عليها القضاء)(٣٠)، وعلى هذا ينبغي علينا البحث عن الأساس القانوني للرد وذلك في موضعين؛



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازى فيصل مهدى المياحي

الفرع الاول: الأساس الدستوري

يعد الدستور المصدر الأعلى والأسمى لسائر القوانين والانظمة الادارية والقانونية الموجودة في الدولة(٣١)، وتذهب أغلب دساتير الدول إلى مد حمايتها على الأموال العامة من خلال ألزام الدولة والأفراد على الحافظة عليها والحد من ضياعها، ويعد دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٥٦ الملغى أول دستور يقرر حرمة الأموال العامة بشكل صريح^(٣١). وسارت الدساتير الأخرى بنفس الأجَّاه، ومنها دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ الذي أورد نصاً جعل للملكية العامة حرمة وعدم جواز المساس بها وحمايتها واجب وفقاً للقانون(٣٣). أما دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ النافذ قد نص في المادة (١٧/ اولاً) على أن (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) وجاء في البند (ثانياً) من هذه المادة على أن (تنظم بقانون، الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال) فالمشرع الدستوري الكويتي قد جعل حماية الأموال العامة من واجب المواطن وهنالك العديد من النصوص التي نظمها الدستور الكويتي لحماية أموال الدولة(٢١)، أما الدساتير العراقية فمنذ نشأتها فجدها قد أوردت نصوص لحماية الأموال العامة ولكن بصورة ضمنية(٣٥). وإن ّأول دستور صرح وبشكل مباشر على حماية الاموال العامة هو دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ الملغى الذي أشار الى أنّ للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن باعتبارها مصدراً لرفاهية الشعب^(٢١)، وجاء دستور العراق المؤقت لعام ١٩٦٨ الملغى وجعل للأموال العامة حرمة وأكد على وجوب حمايتها(٢٧)، أما الدستور العراقي المؤقت الصادر في ١٦ تموز١٩٧٠ الملغى جعل حماية الأموال العامة ومتلكات القطاع العام من واجب الدولة وجميع أفراد الشعب والعمل على صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها(٣٨)، وعندما أعدّ مشروع دستور العراق الدائم لعام ١٩٩٠ فقد صرحت المادة (٣١) منه على أنّ (الملكية العامة هي ملكية الشعب، ولها حرمة خاصة، وعلى الدولة والمواطن السهر على سلامتها وحمايتها، وكل خَريب فيها، أو جَاوز عليها، يعد خَريباً في كيان الجتمع) فأستخدم في هذا النص مصطلح (الملكية العامة) بدلاً من أستخدام الاموال العامة وبالتالي فالحماية مقررة لأموال الدولة كافة العامة منها والخاصة، أما قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت لعام ٢٠٠٤ الملغى هو الآخر نص على حماية الأموال العامة(٢٩)، وأخيراً جاء دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ النافذ وفي المادة (٢٧/ أولاً) إذ نص على أن (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن) والبند (ثانياً) نص على أن(تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال).

ومن خلال العرض السابق لموقف الدساتير العراقية ودساتير الدول المقارنة يتبين لنا بأن المشرع الدستوري يتأثر عادةً بالظروف الاقتصادية التي يتبناها من حيث أعتناقه للمذهب الاشتراكي أو المذهب الحر. إذ فجد المشرع يشرك المواطن والدولة في حماية الأموال العامة في حال أخذه أو تبنيه المذهب الاشتراكي وتارة نراه يلزم المواطن فقط بالحافظة على الأموال العامة في حالة تبنيه المذهب الحر.



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازى فيصل مهدى المياحي

الفرع الثانى:التشريعات العادية

سوف نتناول التشريعات العادية من خلال ثلاث فقرات:

أولاً: قانون العقوبات

نظراً للأهمية التي يحظى بها قانون العقوبات من بين التشريعات العادية والذي يعتبر سند قانوني ومرجع أساسي للكثير من الأحكام ومنها أحكام رد المال العام. فالمشرع المصري نظم أحكام الرد في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل عبر نص المادة المصري نظم أحكام الرد في قانون العقوبات المقررة للجرائم.. كما يحكم.. بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما أختلسه أو استولي عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة...)(''). أما المشرع الكويتي فإنه لم يتناول الرد في قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل ولا يعد عيباً على المشرع لعدم تنظيمه أحكام رد المال العام في قانون الجزاء وذلك لأنه قد قام بأصدار قانون خاص لحماية الأموال العامة ويشمل بين طياته أحكام رد المال العام.

وقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ إلى الرد بموجب المادة (١٧) منها بالقول على أن (لا تمس أحكام هذا القانون في أية حال ما يكون واجباً للخصوم من التعويض أو الرد). وكذلك نصت المادة (٣١١) من القانون نفسه على أنه (٤٠٤م فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما أختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح). فقرر المشرع للمحكمة حسب هذا النص الحكم بالعقوبة المقررة لكل جربة ورد ذكرها في الفصل برد المبالغ المختلسة أو المستولى عليها.

ثانياً: التشريعات الجنائية الخاصة

إنّ لكل تشريع خاص أطر مرسومة ومحددة الهدف منها خقيق غاية معينة وهذه الغايات تتعدد بأختلاف المصالح التي يراد حمايتها والتي من أجلها تم تشريعات فأجّهت التشريعات الجنائية الخاصة إلى تنظيم أحكام رد المال العام. كالتشريعات الجنائية الخاصة في مصر والتي تمثلت بإصدار المشرع المصري قانون الكسب غير المشروع رقم 17 لسنة 1940 المعدل بقانون رقم ٩٧ لسنة 1010. والذي بدوره قد أشار للرد في أحكام جريمة الكسب غير المشروع ونصت المادة (١٨) منه على أن (كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب...)(13). والتشريعات الجنائية الخاصة في الكويت تمثلت بتشريع قانون خاص لحماية الأموال العامة وهو قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة وهو قانون رقم (١) حماية الأموال العامة ومن ضمنها أحكام رد المال العام الواردة في نصوص المواد حماية الأموال العامة ومن ضمنها أحكام رد المال العام الواردة في نصوص المواد

وكذلك تمت الإشارة إلى الرد في قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ في شأن أنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية في المادة (٥٥) التي نصت على أنه (للمحكمة أن تُدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو أعتباري ترى أنه استفاد



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازى فيصل مهدى المياحي

فائدة جدية من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد).

فيما ساير المشرع العراقي نهج التشريعات الخاصة المقارنة بالنص على رد المال العام. وذلك بموجب قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الملغى في المادة (٩) منه (٢٠٠). وصرح ايضاً في قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ النافذ في المادة (١٩/ رابعاً) على رد قيمة الكسب غير المشروع، وكذلك تمت الأشارة إلى الرد ولكن غت مصطلح "الاسترداد" في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ المعدل في المادة (٦٣)(١٤٠)، وتبنى أحكام الرد قانون العفو العام رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ المعدل بقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ غت مسمى التسديد (١٥).

ثالثاً: قوانين الاجراءات الجزائية

تضمنت قوانين الأجراءات الجزائية الكثير من النصوص المنظمة لأحكام رد المال لم يتمتع به من أهمية بالغة لأجل المحافظة على المال العام والحد من ضياعه، وتبنى المشرع المصري الرد في قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل بقانون رقم (١٦) لسنة ١٠١٥ وذلك بإضافة المادة (١٨/ مكررا/ ب). والتي أقرت هذه المادة التصالح في جرائم العدوان على المال العام وأصبح هذا النص نصاً عاماً، ويترتب على هذا التصالح سداد المبلغ ومن ثم أنقضاء الدعوى الجزائية (١٤٠). وأما المادة (٢٠٨/ مكررا/ أ) من قانون الأجراءات الجنائية المصري النافذ قد أشارت إلى ألزام المحكمة برد المال العام من تلقاء نفسها وتتخذ الحكمة ما يمكن أخاذه من تدابير خفظية إذا أقتضت النيابة العامة أن تعرض الأمر على الحكم بهذه التدابير، وكذلك أشارت إلى عدم الاحتجاج عند تنفيذ الحكم الصادر برد المبالغ بأي تصرف مخالف للأمر، وهذا ما قضت به المادة مدرد المبالغ بأي تصرف يصدر بالمخالفة أو برد المبالغ... بأي تصرف يصدر بالمخالفة للإمر...).

وحرص المشرع المصري على المحافظة على المال العام من خلال الزام الحكمة عند الحكم بالرد أذا رأت بأن الأموال المختلسة قد انتقلت من المتهم الى زوجه وأولاده القصر أو أنها متحصلة من الجريمة الحكوم فيها فتقوم برد تلك الأموال وهذا ما صرحت به المادة (١٠٨/ مكررا/ج) من قانون الأجراءات الجنائية المصري النافذ على أنه (للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ١٠٨ مكرراً (أ) ... وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة الحكوم فيها)(١٠٠).

أما المشرع العراقي فأنه قد أشار إلى الرد في قانون اصول الحاكمات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ النافذ في المادة (١٨٥/ج) على أن (اذا صدر الحكم بإدانة المتهم فيبقى الحجز على الأموال قائماً وينفذ عليها الحكم بالرد والتعويض وفق أحكام القانون). وكذلك اشار الى الرد في المادة (٣٠١) من القانون المذكور.

المبحث الثانى: أنقضاء الدعوى الجزائية وأثرها على رد المال العام



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازي فيصل مهدي المياحي

بادئ ذي بدء يقصد بالدعوى الجزائية هي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المجتمع من محاسبة مرتكب الجريمة الذي عكر أمنه وسلامه وتعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة (١٤٠٠)، ولكن هنالك أسباب قد تنقضي بها هذه الدعوى قد تكون أسباباً عامة كوفاة المتهم والتقادم والعفو العام...الخ أو أسباب خاصة كالعفو الخاص والتصالح...الخ.

وللإحاطة بهذا الموضوع. سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نناقش في المطلب الأول الأسباب العامة لأنقضاء الدعوى الجزائية وأثرها على رد المال العام. ونبحث في المطلب الثاني الأسباب الخاصة لأنقضاء الدعوى الجزائية وأثرها على رد المال العام. المطلب الأول: الأسباب العامة لأنقضاء الدعوى الجزائية وأثرها على رد المال العام

أن الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية والمنصوص عليها في القانون متنوعة ألا أن في مجال بحثنا سوف نقتصر على ثلاثة أسباب كونها داخله في صلب موضوعنا وهي وفاة المتهم (الحكوم عليه)، التقادم (مضي المدة)، العفو العام وهذا ما سوف نوضحه تباعاً:

الفرع الأول: وفاة المتهم أو الحكوم عليه

القاعدة العامة المقررة في القوانين الجزائية هي أن الدعوى الجزائية تنقضى بوفاة المتهم أو الحكوم عليه (٤٩)، وذلك لان طبيعة الدعوى الجزائية تستوجب مباشرتها ضد شخص حيّ إذ لا يسوغ ذلك ضد شخص ميت(٥٠)، وأنقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة يعنى عدم جواز العودة إلى أجراءات التحقيق والحاكمة ضد المتهم مالم ينص القانون على على عن هذه القائدة التشريعات محل المقارنة قد خرجت عن هذه القاعدة العامة؛ إذ بجد المشرع المصرى قد أورد استثناءً خاصاً للقضاء بالرد وهو أن لا يحول أنقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم دون القضاء بالرد في بعض جرائم العدوان على المال العام، وجُد هذا الأستثناء أساسه في المادة (٢٠٨/ مكررا/ د) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل الذي قضت على ما يلي (لا يحول أنقضاء الدعوي الجنائية بالوفاة. قبل أو بعد إحالتها إلى الحكمة، دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة. ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات، وعلى الحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجرمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما أستفاد، ويجب أن تندب الحكمة محامياً للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينوبوا من يتولى الدفاع عنهم). فمن الواضح أن سلطة الحكمة للحكم بالرد لا تنتهى بأنقضاء الدعوى الجزائية، سواء حصلت الوفاة قبل أم بعد أحالة الدعوى الجزائية إلى الحكمة، والجرائم التي تسرى عليها هذه المادة هي جرائم الاختلاس والاستيلاء وبعض الجرائم الملحقة بها، فالجديد أو الأستثناء الذي جاءت به هذه المادة هو أن خَكم الحكمة بالرد في حالة وفاة المتهم قبل أحالة الدعوى الجزائية اليها، على أعتبار أن تنظيم حالة الحكم بالرد عند وفاة المتهم بعد أحالة الدعوى إلى المحكمة وصدور حكم نهائى وتنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته قد تم تنظيمه مسبقا(٥١).



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازي فيصل مهدي المياحي

وما جدر الأشارة إليه في هذا الجال هو أن بعضهم قد دعا الى ضرورة تدخل المشرع لتعديل نص المادة (١٠٨/ مكررا/ د) وأن يقصر الحكم بالرد في مواجهة الورثة والمستفيدون من الجربة في حالة ثبوت ادانة الموروث بحكم قضائي نهائي حال حياته والا فلا يجوز الحكم بالرد وبالتالي تنقضي الدعوى الجزائية بالوفاة (٥٠٠). في حين عد هذا الأستثناء حرصاً من المشرع الإجرائي على سرعة ما يحوزه غيرهم من المال العام نتيجة التعدي الذي حصل من المتهم (المتوفي) على هذا المال، على الرغم من أنقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة. وهذا ما يتفق مع فلسفة المشرع أجّاه الحماية الاجرائية للمال العام (١٠٠٠). وفي موضع آخر كذلك نظم المشرع المصري حالة وفاة المتهم في قانون الكسب غير المشروع رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل الذي نص على أن (لا يمنع أنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة عن رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة (٥) خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة) (١٠٥).

من خلال النص أعلاه فحد المشرع المصري قد وضع شروط للحكم بالرد عند وفاة المتهم أو الحكوم عليهم ليس كما هو مقرر في قانون الاجراءات الجنائية السابق ذكره، والشروط هي: لابد من صدور حكم من محكمة الجنايات المختصة وأن يتم هذا الحكم بناء على طلب من هيئات الفحص والتحقيق التي تم ذكرها في المادة (۵) من القانون رقم 17 لسنة ١٩٧٥ المعدل (١٥)، وأن يكون خلال ٣ سنوات من تاريخ وفاة المتهم وعند توفر تلك الشروط عكم بالرد.

وأما من جانب المشرع الكويتي فأنه قد أعطى الحق للجهة المتضررة في المطالبة برد الأموال حتى ولو أنقضت الدعوى الجزائية. وهذا الأستثناء بجده في قانون رقم السنة الأموال حماية الأموال العامة الذي نص على أن (لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون حق الجهة المضرورة في المطالبة برد الأموال محل الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٠٠١٠١١، من هذا القانون والتعويض إن كان له مقتضى وعلى الحكمة أن تأمر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجرعة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد)(٧٠٠).

غد أن المشرع الكويتي لم يبين وقت الحكم بالرد كما فعل المشرع المصري الذي جعل الحكم بالرد سواء كانت وفاة المتهم قبل أو بعد احالة الدعوى الى الحكمة. وأن تأمر الحكمة بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم والمستفيدون، وأعتبر موقفاً محموداً للمشرع الكويتي عندما حسم الأمر في بعض الجرائم التي تقع على أموال الدولة وحصرها في جرائم الاختلاس والاستيلاء والتربح (٥٠٠).

أما بالنسبة للمشرع العراقي فأنه قد اقر في المادة (١٥١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن (اذا توفي الحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائياً تسقط الجريمة ويزول كل أثر لهذا الحكم غير أن لمن تضرر من الجريمة حق اقامة الدعوى أمام الحكمة المدنية المختصة، أما اذا توفى بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية الحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة واغلاق الحل فإنها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته).



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازي فيصل مهدي المياحي

من خلال النص أعلاه بخد أن المشرع العراقي قد نظم وفاة المتهم في حالتين وهي حالة حدوث الوفاة قبل صيرورة الحكم نهائياً. وحالة حدوث الوفاة بعد صيرورة الحكم نهائياً. ففي الحالة الأولى تسقط الجربمة ويزول كل أثر لهذا الحكم، إما في الحالة الثانية تسقط العقوبة وجميع التدابير الحكوم فيها ماعدا العقوبات المالية كالغرامة والرد... فإنها تنفذ في تركته في مواجهة الورثة، وأما في قانون الكسب غير المشروع العراقي على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ الملغى فأنه لم ينظم مطلقاً حالة وفاة المتهم عند انقضاء الدعوى الجزائية، وجاء قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ١٠١٨ النافذ بتبني هذه الحالة من خلال نص المادة (١٩/ رابعاً) التي قضت على أن (...لا يحول أنقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع). وفق هذا النص بحد المشرع العراقي قد جعل أنقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة لا يحول دون القضاء الدعوى الجزائية بالوفاة لا يحول دون القضاء الدعوى الجزائية بالوفاة لا القضاء الدعوى الجزائية بالوفاة المناهد المناهد المناهد المناهد المناهد المناه المناهد المناه المناهد المناهد

الفرع الثاني: التقادم (مضي المدة)

التقادم نوعان: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة ولكن ما يهمنا في هذا الموضوع هو البحث عن تقادم الدعوى الجزائية والذي يقصد به (مضي المدة التي يحدها القانون والتي تبدأ من يوم وقوع الجربة دون الخاذ أي اجراء فيها ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية) أمن يوم وقوع الجربة دون الخاذ أي اجراء فيها ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية ويسقط الحق العام، فبعض التشريعات قد أنكرت مضيها تنقضي الدعوى الجزائية ويسقط الحق العام، فبعض التشريعات قد أنكرت وجود نظام التقادم ولم تأخذ به، وتشريعات أخرى قد أخذت به بشكل مطلق، والبعض الآخر قد أخذ بالقاعدة العامة للتقادم وأضفى إليها بعض الأستثناءات كالتشريع المصرى والكويتي.

فالقّاعدة العامّة المقررة لتقادم الدعوى الجزائية في التشريع المصري قد نظمته المادة (١٥/ الفقرة الأولى) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل التي نصت على أن (تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

فيلاحظ من خلال النص أعلاه أن المشرع المصري قد أخذ بنظام التقادم في الجنايات والجنح والمخالفات، وقد أقر أستثنائيين على هذه القاعدة : وهما عدم سريان التقادم على طائفة من الجرائم والذي تم ذكرها على سبيل الحصر(١٠٠). والأستثناء الآخر قد جعل سريان المدة المسقطة للدعوى الجزائية في الجرائم التي تقع من الموظف العام تبدأ من تاريخ أنتهاء خدمته أو زوال صفته، وما يهمنا في هذا الموضوع هو الأستثناء الثاني والمنظم في المادة (١٥/ الفقرة الثالثة) منه التي قضت على أن (... ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك).



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازي فيصل مهدي المياحي

الأصل أن مدة التقادم تبدأ منذ وقوع الجريمة ألا أن المشرع المصري قد أستثنى طائفة الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي (جريمة اختلاس المال العام، جريمة الاستيلاء، جريمة الغدر، جريمة التربح.. وغيرها) والتي ترتكب من قبل الموظف العام أو من في حكمه، وجعل احتساب مدة التقادم تبدأ من تاريخ أنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك بالنظر إلى شغل الموظف لوظيفته قد يكون حائلاً دون أكتشاف الجريمة(١١). ويقصد بالتحقيق المذكور في النص أعلاه هو كافة الأجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق ولا يشمل التحقيق الذي تقوم به الادارة(١١).

وعد هذا الأستثناء موقفاً جيداً بالنسبة للمشرع وذلك لان الطبيعة الخاصة التي أضافها المشرع لهذه الجرائم وإلى طائفة مرتكبيها لكي تستمر الحماية الجنائية للمال العام حتى لو ترك الموظف وظيفته طالما تم أرتكابها قبل ترك الوظيفة أو زوال الصفة ولم تسقط الدعوى الجزائية بالتقادم (٦٢)، وأن سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة من النظام العام مما يتعين على المحكمة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها (١٤)، وقد أقر المشرع المصري كذلك في قانون الأجراءات الجنائية المصري رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على أن المحول أنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة دون القضاء بأية عقوبات مالية منصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات) (١٥).

ومن خلال النص أعلاه، نلاحظ بأن المشرع المصري قد جعل أنقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة لا يحول دون القضاء بأي عقوبة مالية لذلك فأن على الحكمة فحكم بالرد حتى ولو أنقضت الدعوى الجزائية، وأما بخصوص التشريع الكويتي فأنه قد تبنى نظام التقادم وأخذ بالقاعدة العامة المقررة له والذي محدث بمضي مدة عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنائية ولكن قد أستثنى بعض الجرائم الواقعة على المال العام من هذه القاعدة وذلك في قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ لتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي في المادة (١٥) التي نصت على أن (لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة في هذا الفصل (جرائم اختلاس المال العام والغدر). الا من تاريخ أنتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ). حسب هذا النص نلاحظ بأن المدة تبدأ من تاريخ أنتهاء الوظيفة وليس من تاريخ وقوع الجربمة. فالبعض قد وجم ملاحظة أستخدام عبارة (أنتهاء الوظيفة وأنتهاء الوظيفة وأنتهاء الوظيفة وأنتهاء الوظيفة وأنتهاء العظيفة وأنتهاء الوظيفة وأنتهاء المخطفة وأنتهاء الوظيفة وأنتهاء المؤلق تكون آثارها المباشرة على الوظيفة. أما الثانية فتكون أثارها على الموظف دون أن يكون هناك بالضرورة أية أثار على الوظيفة (١٠)، والجرائم المذكورة في الفصل والتي تطبق عليها هذه المادة هي جرائم الغدر وأختلاس الاموال الأميرية.

أما في قانون رقم السنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة الكويتي النافذ فأنه لم يشير إلى التقادم ألا أن هذا القانون لم يلغي مواد الفصل الثاني في تعديل قانون الجزاء الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمتعلقة بأختلاس الأموال الأميرية والغدر ألا في حالة وجود تعارض مع أحكامه، فأعتبر نص المادة (٥٢) المنصوص عليه في هذا التعديل هو الواجب



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازى فيصل مهدى المياحي

تطبيقه لحساب المدة المسقطة للدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على الأموال العامة (١٨).

أما المشرع العراقي فهو لم يتبنى نظام التقادم على غو واسع وأنما بشكل محدد. وقد نصت المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ على أن (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجربة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى). فخصص المشرع العراقي في هذه المادة فقط الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة منه. وفي موضع آخر قد اخذ بهذا النظام بشكل موسع وذلك في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة المهدل حيث قضت المادة (٧٠) منه على أن (أولاً: تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح...).

الفرع الثالث: العفو العام

يعد العفو العام سبباً عاماً من أسباب أنقضاء الدعوى الجزائية. ويعرف بأنه (نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في مجازاة من يقترف سلوكاً محرماً وعما يترتب على هذا الحق من آثار كالتحقيق وتوقيف مقترف السلوك المحرم ومحاكمته وايقاع الجزاء به)(١٠٠). ويقصد به كذلك (أنقضاء الدعوى الجزائية في أية مرحلة من مراحلها بقانون يصدر من السلطة التشريعية. لإسقاط الجرعة وعقوباتها الأصلية والتبعية والتكميلية، ومحو الأثار المترتبة عليها)(٧٠). وعرف ايضاً بأنه (تنازل الدولة عن حقها في توقيع العقاب على الجاني)(١٠٠). وقد أطلقت عليه عدة مسميات وهو العفو العام أو العفو عن الجرعة أو ما يسمى بالعفو الشامل(١٠٠).

فالمشرع المصري قد جاء بنص عام يقضي على أن (العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك)(٢٠٠). والمشرع الكويتي كذلك قد تطرق إلى العفو الشامل عندما نص على أن(للأمير في أي وقت أن يصدر عفواً شاملاً عن الجريمة أو جرائم معينة، ويعتبر عذا العفو بمثابة حكم بالبراءة، ويترتب عليه الغاء جميع الاجراءات والاحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه، ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني)(٤٠٠). نلاحظ من خلال النصوص أعلاه، بأن كل من التشريعات المصرية والكويتية قد أكتفت بالنصوص العامة التي نصت على أن العفو الشامل يوقف أو يلغي جميع الأجراءات وبحو حكم الأدانة ويعتبر بمثابة الحكم بالبراءة.

أما المشرع العراقي فأنه قد جعل العفو عن الجربمة سبباً من الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية. والذي يتم أصداره بقانون وأذا صدر هذا القانون تتوقف أجراءات التحقيق والحاكمة كافة ضد المتهم إيقافاً نهائياً ويكون للمتضرر من الجربمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية (۱۷) وقد صرح المشرع العراقي في قانون العفو العام رقم ۱۷ لسنة ۲۰۱۱ المعدل بأن مرتكبي جرائم الاختلاس وسرقة أموال الدولة وإهدار المال العام عمداً لم يطبق عليهم هذا القانون الا بعد تسديد ما ترتب بذمتهم قبل أطلاق سراحهم (۱۷). فهنا جعل المشرع شرط التسديد ضرورة ملحة لتطبيق قانون العفو



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازي فيصل مهدي المياحي

العام على مرتكبي جرائم محددة تمثلت في جريمة الاختلاس وسرقة أموال الدولة وأهدار المال العام عمداً نظراً للخطورة التي تشكلها هذه الجرائم على الاموال العامة، وفي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ الملغى قد أستثنى الحكوم عليهم عن جريمة أختلاس أو سرقة أموال الدولة أو أي جريمة عمدية أخرى تقع عليها من شمولهم بقوانين العفو.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لأنقضاء الدعوى الجزائية وأثرها على رد المال العام هنالك أسباب خاصة تؤدي إلى أنقضاء الدعوى الجزائية كالعفو الخاص والتصالح في قضايا المال العام لذلك سوف نوضح تلك الأسباب على النحو الآتي:

الفرع الأول: العفو الخاص

العفو الخاص يقصد به (أنهاء الألتزام المقرر لتنفيذ العقوبة أجَّاه شخص صدر ضده حكم بات بها إنهاءً كلياً أو جزئياً أو أستبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخف وذلك بناء على قرار من رئيس الجمهورية)(۷۷). ويطلق عليه ايضاً العفو عن العقوبة(۸۷).

وفحد المشرع المصري نظم أحكام العفو عن العقوبة في المادة (٧٤) من قانون العقوبات المصري النافذ الذي قضت بأن (العفو عن العقوبة الحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً. ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك)(٢٧). فأن النص المذكور قد نص صراحةً على أن العفو عن العقوبة لا يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية ولا الأثار الجنائية الأخرى لذلك فان الحكم بالرد ينفذ في حال صدور العقوبة، وقد جعلت قرارات العفو عن العقوبة الصادرة عن رئيس جمهورية مصر العربية أمر الحكوم عليهم الذين تترتب عليهم التزامات مالية بيد النيابة المختصة لتتخذ شؤونها خوهم بعد الافراج عنهم (٨٠٠)، وفي قرار آخر قد نص على المختصة لتتخذ شؤونها خوهم بعد الافراج عنهم (١٠٠)، وفي قرار آخر قد نص على الالتزامات المالية الحكوم بها عليه ما لم يكن من المتعذر عليه الوفاء به...)(١٠٠)، فيلاحظ بأن قرارات العفو عن العقوبة قد وضعت شرطاً لسريان العفو على الحكوم عليه ألا وهو سداد ما ترتب في ذمته وقد تبنت النيابة المختصة مهمة التنفيذ بعد الافراج عنه.

وأما بخصوص المشرع الكويتي فإنه هو الآخر قد تطرق إلى العفو عن العقوبة من خلال نص المادة (٢٣٩) من قانون الاجراءات والحاكمات الجنائية الكويتي النافذ التي نصت على أن (للأمير بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين و قبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ ، أن يصدر أمراً بالعفو عن العقوبة الحكوم بها أو خفيضها أو أبدالها بعقوبة أخف منها ولا يترتب على العفو عن العقوبة إلغاء الحكم، وأنما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة أو مقدارها أو أعتبارها كأنها نفذت).

والمشرع العراقي قد نظم أحكام العفو الخاص في المادة (٣٠٦) من قانون أصول الحاكمات الجزائية النافذ التي نصت على أنه (يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون المساس بالحكم بالرد أو



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازي فيصل مهدي المياحى

التعويض أو المصادرة). فيلاحظ بأن المشرع العراقي قد نص على أن تطبيق العفو الخاص على أن تطبيق العفو الخاص على الحكم بالرد لذلك يجب تنفيذه.

الفرع الثاني: التصالح في قضايا المال العام

يعد التصالح في قضايا المال العام سبباً خاصاً من أسباب أنقضاء الدعوى الجزائية (۱۸). والذي يعد أحد أهم صور العدالة الرضائية ويفترض دوماً اتفاقاً بين الجاني والجنى عليه (الدولة) ويتم بمبادرة من النيابة العامة وفي المدة التي حددها القانون (۱۸). ولم تورد التشريعات التي تبنت هذا النظام تعريفاً للتصالح كونه من المصطلحات الواضحة التي لا ختاج الى تعريف، أما من جانب الفقه فقد عرف التصالح بأنه (الأجراء الذي يجوز عرضه من قبل المتهم أو الحكوم عليه أو وكيله الخاص والذي يحق للجهات المختصة المعينة بمقتضى القانون رفضه أو قبوله والذي يترتب عليه حال قبوله أنقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح – التسوية – دون التأثير على الدعوى التأديبية)(۱۸). وعرف أيضاً بأنه (أجراء يختاره المتهم بموافقة جهة الإدارة يتمثل في سداد مبلغ من المال لتجنب إقامة الدعوى الجنائية أو تلافى تنفيذ العقوبة بها عليه)(۱۸).

وقد أستحدث المشرع المصري^(٨١) هذا النظام الجديد في قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ والذي اضاف المادة (١٨ مكررا/ب) التي نظمت أحكام التصالح في جرائم العدوان على المال العام، وكذلك اضاف المادة (١٤ مكرراً و ١٤مكررا " أ. ب. ج. د") لقانون الكسب غير المشروع رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون رقم (٩٧) لسنة ١٠١٥.

أما بالنسبة لإجراءات التصالح فأن المشرع المصري قد أجازه في أي حالة كانت عليها الدعوى دون الألتزام بوقت محدد في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جريمة اختلاس المال العام. جريمة الاستيلاء، جريمة الغدر، جريمة التربح .. وغيرها) لإتاحة الفرصة للمتهم للإقدام على التصالح، أستناداً إلى قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل الذي قضى على أن (يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الأعتماد ويعد أعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو الحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها...)(۱۸).

من خلال النص أعلاه، يتبين لنا بأن المشرع المصري قد أجاز التصالح في أي مرحلة سواء كانت مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة أو بعد صدور الحكم البات أو أثناء تنفيذ العقوبة، وأن تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين أذا تم التصالح قبل أن يصبح الحكم باتاً، وأما أذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المتهم محبوساً جاز له أو لوكيله الخاص تقديم طلب لوقف التنفيذ، وقد تجاهل تنظيم



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازي فيصل مهدي المياحي

الضوابط الموضوعية التي لا بد من توافرها لإقرار التصالح ومنها عدم النص على وجوب رد المال العام المستولى عليه أو قيمته وقت رده. فغياب هذه الضوابط يؤدي إلى نتيجة غاية في الأهمية الا وهي أداء الجاني مبلغاً من المال يقل كثيراً عما أستولى عليه أو ما عاد عليه من نفع مما يؤدي إلى ضياع علة التصالح.

وفي موضع آخر قد أقر المشرع المصري نظام التصالح في قانون الكسب غير المشروع رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل ولكن في كل مرحلة يتم فيها التصالح توجد ضوابط لا بد من أتباعها، فعندما يتم التصالح في مرحلة التحقيق لابد من تقديم طلب من قبل المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأى منهما لإدارة الكسب غير المشروع برد ما خصل عليه المتهم من الكسب غير المشروع في أية صورة كان عليها، وتقوم هيئة الفحص والتحقيق بتثبيت اجراءات التصالح من خلال محضر يوقع من رئيسها والمتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأى منهما ويتم أعتماده من قبل مدير إدارة الكسب غير المشروع، والاثر المترتب على أبرام التصالح في هذه المرحلة هو أنقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع (٨٨)، أما أذا تم التصالح في مرحلة الحاكمة فأنه يتم تقديم طلب التصالح من المتهم أو ورثته أو وكيل أى منهما الى الحكمة لكى تقوم برد جميع ما خَصل عليه المتهم من كسب غير مشروع وذلك في أية صورة كان عليها، وفي هذه الحالة تمنح الحكمة طالب التصالح أجلاً مناسباً لأخّاذ أجراءات التصالح وبعد ذلك تتخذ إدارة الكسب غير المشروع إجراءات التصالح وتثبت ذلك في محضر يوقع من مديرها ومقدم التصالح ويقدم الحضر للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة وبالتالي تقضى الحكمة بأنقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع^(٨٩). أما في حالة صدور حكم قضائي قد فرق المشرع المصري بين حالة صدور الحكم وقبل او بعد ان يصبح باتاً ، ففي حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً أن يطلب المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لكل منهما التصالح أمام محكمة الطعن أو إدارة الكسب غير المشروع في حالة عدم الطعن عليه، وذلك برد ما خصل المتهم من كسب غير مشروع في أية صورة كان عليها، وفي جميع الأحوال يترتب على التصالح أنقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشِّئة عن أمر المنع، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة اذا تم التصالح أثناء تنفيذها.أما بعد صدور الحكم الغيابي فالحكوم عليهم أو ورثتهم أو وكيل أي منهما الخاص أن يطلبوا التصالح أمام محكمة الجنايات المختصة أثناء إعادة اجراءات الحاكمة وذلك برد ما خصل عليه من كسب غير مشروع، أما في حالة صيرورة الحكم البات فإذاتم التصالح وكان الحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم يتم تقديم طلب إلى النيابة العامة لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له وبعد ذلك ترفع النيابة العامة الطلب إلى محكمة النقض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض بعد ذلك على أحدى الدوائر الجنائية بالحكمة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه، ويتم التصالح في الحالة برد ما خصل عليه المتهم من كسب غير مشروع^(۹۰).



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد ﴿ تسنيم غازي فيصل مهدي المياحى

من خلال ما ذكر نلاحظ بأن المشرع المصري في جميع المراحل قد نص على ضرورة رد ما خصل عليه من كسب غير مشروع، وفي جميع الأحوال يتم تقدير قيمة الأصول من قبل لجنة من الخبراء يتم تشكيلها بقرار من وزير العدل مع الأخذ بنظر الأعتبار في التقييم القيمة السوقية وقت أبرام التصالح أو وقت حصول المتهم أو ورثته عليها ويتم تقدير القيمة السوقية وفقاً للقواعد والأجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل ويودع التقرير لدى هيئة الفحص والتحقيق وأذا تم رفض المتهم للتقدير الثابت به أو عدم الخاذ اجراءات التسوية والتصالح خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانه يعتبر بمثابة رفض للتسوية والتصالح مما يوجب على هيئة الفحص والتحقيق الأستمرار في مباشرة الدعوى الجنائية (١٩).

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فإنه لم يتبنى نظام التصالح (٩١). في جرائم الأموال العامة وكذلك لم يتضمن القانون رقما لسنة ٢٠١٦ في شأن أنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية الكويتي أية إشارة لتشكيل لجنة متخصصة في تقدير قيمة الأصول التي قصل عليها المتهم بالكسب غير المشروع وتقدير قيمتها السوقية (٩٢).

ومن خلال أطلاعنا لاحظنا بأن المشرع العراقي لم يأخذ بنظام التصالح في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، وعند الرجوع إلى القواعد العامة والمنظمة لنظام الصلح فيد المشرع العراقي قد سمح بإجراء الصلح في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى الجني عليه أذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة سنة أو بالغرامة فهنا يقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة، أما أذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي أو المحكمة، أما جرائم التهديد والايذاء وأتلاف الأموال أو تحريبها ولو كان معاقبا عليه بالحبس مدة تزيد على سنة لم يتم الصلح ألا بموافقة القاضى أو المحكمة (ه).

فمن خلال ما ذكر، نرى بأن المشرع العراقي لم يتبنى نظام التصالح مطلقاً في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة كنظيره المشرع الكويتي وأنفرد المشرع المصري وحده في تبني هذا النظام.

الخاتمة

أولاً: النتائج

أوضحت لنا هذه الدراسة، أن التشريعات محل المقارنة نظمت أحكام رد المال العام في صلب قوانينها الجنائية، وأن المصطلح الغالب لدى كل من التشريع المصري والتشريع الكويتي هو مصطلح "الرد"، على عكس المشرع العراقي الذي قد جاء مصطلحات متعددة تدل على رد المال العام، منها مصطلح "التسديد" و"الاستعادة" و"لأعادة" و"يسترد" بالإضافة إلى مصطلح الرد الوارد في قانون العقوبات العراقي النافذ.
 على الرغم من تبنى التشريعات الجنائية محل المقارنة أحكام رد المال العام، الا أنها

ا- على الرغم من تبني التشريعات الجنائية محل المقارنة احكام رد المال العام، الا انها
 لم تعطي تعريفاً عاماً للرد يوضح المقصود منه، مما أدى ذلك إلى تباين الأحكام
 القضائية والآراء الفقهية حول وضع تعريف شامل للرد، لذلك قد توصلنا الى أن



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازي فيصل مهدي المياحي

المقصود برد المال العام هو (إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجرمة، كل ما أمكن ذلك).

٣- أن أنقضاء الدعوى الجزائية لأى سبب من الأسباب لا يؤثر على رد المال العام. ففي حالة وفاة المتهم أو الحكوم عليه وثبت أستفادة الورثة أو الموصى لهم أو المستفيدون من المال الذي آل اليهم من مورثهم فأن على الحكمة مطالبة هؤلاء برد ذلك المال وهذا ما نص عليه صراحةً كل من المشرع المصرى والكويتي، وكذلك يبقى الحكم برد المال العام سارياً عند مضى المدة (التقادم) والعفو العام أو الخاص والتصالح في قضايا المال العام الذي انفرد المشرع المصرى في تبني هذا النظام.

ثانياً: التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي توحيد المصطلحات الدالة على رد المال العام، كونها قد تناثرت في عدة قوانين وبمصطلحات متعددة، والأخذ بمصطلح "الرد" الوارد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

 المن المشرع العراقي تعديل المادة (١٥٢) من قانون العقوبات النافذ لأنها قد اقتصرت على سريان رد المال العام على الورثة فقط وفي حالة واحدة وهي وفاة الحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائياً، لذلك ندعو المشرع العراقي الى عدم الاكتفاء بالنص الوارد لكونه قد أكتفي بالورثة دون الموصى لهم والمستفيدون واشترط حدوث الوفاة بعد صيرورة الحكم نهائياً لذلك ندعوه الى شمول جميع الورثة والموصى لهم والمستفيدون برد المال العام حتى وأن حصلت الوفاة قبل صيرورة الحكم نهائياً.

٣- ندعو المشرع العراقي الى الأخذ بنظام التصالح في قضايا المال العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية كنظيره المشرع المصرى، وذلك لأن نظام التصالح يساعد الدولة على رد أموالها العامة التي قد لا تنجح في استرجاعها من خلال طرق التقاضي العادية.

الهوامش

⁽١) الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم بن منظور الافريقي ، لسان العرب ، ج٥، ط٣، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، ١٩٩٩، ص١٨٤.

⁽٢) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجلد الثالث، ط١، عالم الكتب، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٨٧٨-٨٧٨.

⁽٣) رفائيل نخله اليسوعي، قاموس المترادفات والمتجانسات، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٧٥.

⁽٤) إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، المجلد ١، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية، بلا مكان نشر، ٢٠٠٤، ص٩٦٨.

⁽٥) د. على حمودة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٥٩. (٦) د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الاموال العامة (دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية » دار النَّهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر،

⁽٧) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص١١٤.

⁽٨) د. محمد عبد الشافي إسماعيل، الحماية الإجرائية للمال العام في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص۸٦.



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازى فيصل مهدى المياحي

(٩) مجيد خضر احمد وسامان عبد الله عزيز، جريمة الكسب غير المشروع، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية القانون- جامعة تكريت، السنة ٨، الجلد ٤، العدد ٢٠،١٦، ص ٦٨.

(١٠) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية (الطعن المرقم ١٩٦٧ لسنة ٦٧ القضائية في ٥/ اكتوبر/ ١٩٩٩)، المنشور على الموقع الرسمي: http://www.cc.gov.eg/ تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/١٢/١٥.

(١١) يَنْظر: حكم محكمة النقض المصرية (الطعن المرقم ٣٢٢٤٥ لسنة ٧٣ القضائية في ٢٧/ مايو/ ٢٠٠٩)، المنشور على الموقع الرسمي: http://www.cc.gov.eg/ تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/١٢/١٥.

(١٢) يَنْظر: حكم محكمة التمييز الكويتيّة (الطعن المرقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٩٨٧)، المنشور على الموقع الرسمي: http://ccda.kuniv.edu.kw / تاريخ آخر زيارة ٥/١٨/١٦/.

(١٣) ينظر: حكم محكمة التمييز الكويتية (الطعن المرقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٧/ جزائي/ الصادر بتاريخ ٤/٥/ ١٩٩٨)، المنشور على الموقع الرسمي: http://ccda.kuniv.edu.kw/ تاريخ آخر زيارة ٥/١٥/١٢٠.

(١٤) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم ٧٨٤٨ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٢٢م، تسلسل ٤٥٨٥، ر قرار غير منشور).

(٩٥) ينظر: قرآر محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم ٢٩٦٨ / ٣٢٥٨ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٦ في ٢٠١٥/٢٠١٦م، تسلسل ٢٩٦٨ / ٢٦٩١ (قرار غير منشور).

(١٦) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم ٥٥٠٠ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٦/٢م، تسلسل ٢٥٨٢ ، ر قرار غير منشور).

(١٧) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم ٩٠٠٨ / ٩٤٠٨ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٩/٢٠م، تسلسل ١١٥ عنطر: قرار غير منشور).

(١٨) من التشريعات المعرفة للرد قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ في المادة (١/٤٣) والتي تنص على أن (الرد عبارة عن إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة، و تحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الامكان) وكذلك قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ النافذ في المادة (١٣٠) والتي تنص على ان (الرد عبارة عن إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة...).

(١٩) ينظر نص المادة (١١٨/ ب) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٢٠) ينظر نص المادة (٢٠٨ / ب) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٢١) ينظر نص المادة (١٨) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(۲۲) ينظر نص المادة (۳/ أولاً) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (۱۸) لسنة ۲۰۱۸ في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد٢ مكرر(د)، في ١/ يناير/٢٠١٨.

(٢٣) ينظر نص المادة (٢٢) من قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الاموال العامة الكويتي النافذ.

(٢٤) ينظر نص المادة (٥٥) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية الكويتي النافذ.

(٢٥) ينظر نص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٦) ينظر نص المادة (١٩/ رابعًا) من قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ النافذ.

(٢٧) ينظر نص المادة (٤/عاشراً) من قانون العفو العام العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

(٢٨) ينظر نص المادة (٤) من قانون مكافأة المخبرين العراقي (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

(٢٩) ينظر في ذلك قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ الملغى بقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٧/ اتحادية/ ٢٠١٧ في تاريخ ٢٠١٧/٨٣.

(٣٠) د. فواز هاني عبابنة وحسام محمد صلاح الدين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٦، ص٥٥٥.

(٣١) د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص٥.

(٣٢) نصت المادة (٢٧) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٥٦ الملغى على أن (للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن).



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازي فيصل مهدي المياحى

(٣٣) ينظر نص المادة (٣٤) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ النافذ. وكذلك ينظر نص المادة (٣٣) من الدستور نفسه.

(٣٤) ينظر نص المواد (٢١، ١٣٨) من دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ النافذ.

(٣٥) أشار المشرع العراقي على حماية الأموال العامة من خلال نص المادة (٩٣) من القانون الاساسي الملغى لسنة ١٩٢٥ والتي نصت على أنه (لا يجوز بيع أموال الدولة أو تقويضها أو إيجارها أو النصرف ما بصورة أخرى إلا وفق القانون.

(٣٦) ينظر نص المادة (١١) من الدستور العراقي الصادر في ٢٩ نيسان لسنة ١٩٦٤ الملغي.

(٣٧) ينظر نص المادة (١٦) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ الملغي.

(٣٨) ينظر نص المادة (١٥) من الدستور العراقي المؤقت الصادر في ١٦ تموز لسنة ١٩٧٠ الملغى.

(٣٩) ينظر نص المادة (١٦/ أ) من قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت لعام ٢٠٠٤ الملغي.

(٤٠) ينظر نص المادة (١١٨/ مكررا / أ/ب) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٤١) د. عبد السلام محمد سالم النملي، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠١٧، ص٧٣.

(٤٦) ينظرُ: نص المواد (١٤ مُكرر، 1٤ مُكررا/ أ، ١٤ مُكررا / ب) من قانون الكسب غير المُشروع المصري رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٤٣) نصت المادة (٩) على أنه رتحكم المحكمة برد الكسب غير المشروع ولو كان سابقاً على العمل عَذا القانون ...) وكذلك ينظر نص المادة (١٠) من القانون نفسه.

(٤٤) ينظر: نص المادة (٦٣) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٥٤) ينظر نص المادة (٤/عاشراً) من قانون العفو العام العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل.

(٢٤) د. خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام (دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥)، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الحقوق- جامعة إسيوط، العدد ٣١، ٣٠، ٣٠، ٢٠١٦، ص ٩٨٠.

(٤٧) ينظر كذلك نص المادة (٢٠٨/ مكررا / د) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل.

(٨٤) د. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط١، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٣.

(٩) نصت المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أن (تقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم...) وبعبارة مشاعه جاء عا المشرع المصري حيث نصت المادة (١٤) من قانون الأجراءات الجنائية المصري النافذ على أن (تقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ...)، وتقابلهم المادة (٣٠٥) من قانون الأجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتي النافذ على أن (اذا توفي المحكوم عليه بالعقوبة قبل أن يتقضي موعد الاستئناف، أو قبل الفصل في الاستئناف المرفوع منه، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وأنقضاء الدعوى قبله).

(٥٠) نقلاً عن : موسى إحسان موسى قاقيش، المواجهة الجنائية لجرائم الاعتداء على المال العام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق_ جامعة عن الشمس، مصر، ٢٠١٩، ص٢٠١٠.

(٥١) ينظر نص المادة (٣٠١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٧٥) ينظر نص المادة (٥٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٥٣) د. رزق سعد علي عبد الجيد، المنع من التصرف في الأموال في الأجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٧، ص٢٠٠١.

(٤٥) د. صلاح عبد الحميد محمود الأحول، الجوانب الإجرائية لحماية المال العام في قانون الاجراءات الجنائية(دراسة مقارنة). منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٤٤.

(٥٥) المادة (١٨/ ٢) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٥٠) نصت المادة (٥) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل على ما يلي (يتولى فحص إقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتحقيق الآتية: أ) هيئة او اكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشاري محكمة المقض يختارون بداية العام القضائي بطريق القرعة وتكون رئاستها لأقدمهم وذلك بالنسبة الى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن هم في درجتهم والوزراء ونوابه واعضاء اللجنة المتنينة العليا واعضاء مجلس الشعب (ب) هيئات يصدر بتشكيلها من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار بمحكمة الاستئناف وذلك بالنسبة الى من في درجتهم (ج) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها القانون.



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازى فيصل مهدى المياحي

(٧٠) المادة (٢٢) من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة الكويتي النافذ. وقد أكدت المذكرة الايضاحية لقانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم (١) لسنة ١٩٩٣ على أن (... ما ورد في المادة (٢٢) مظهر آخر للرغبة المؤكدة في استرداد الأموال موضوع الجريمة فقد تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة الجاني مثلا، ومع ذلك فإنه يمكن ملاحقة المال تحت يد الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة إذ يصبح مسؤولا عن تلك الاموال بقدر ما استفاد...).

(٥٨) د. حمد زيدان نايف محمد العنزي، الحماية الجنائية للمرافق والأموال العامة(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص١٩٨-٦٨٢.

(٩٥) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٠٤.

(١٠) نصت من المادة (١٥) ٢) من قانون الاجراءات الجنانية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على ان (...أما في الجرائم المنصوص عليها في المعلى على ان (...أما في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل هذا القانون. فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بحضى المدة ...)، في هذه الفقرة قد أستثنى بعض الجرائم من النقادم والتي تم ذكرها على سبيل الحصر.

(٦١) د. أحمد فتحّى سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم ألخاصّ)، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٠٦.

(٦٢) د.ادوار غالي الذهبي، بدء مدة تقادم الدُعوى الجنائية في جُرائم المُوظفين، بحثُ منشور في تجلة إدارة قضايا الحكومة. مجلد ٢٨، العدد الثاني، ١٩٨٤، ص١٠٨.

(٦٣) د. على حمودة، المصدر السابق، ص١٢٨.

(٦٤) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية (المرقم ٥٠ لسنة ٣٥ القضائية في تاريخ ٢٨/٥/٦/١٨) المنشور على الموقع الرسمي: http://www.laweg.net تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٣/٦.

(٦٥) المادة (٢٠٨/مكررا/ه) منَّ قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٦٦) نصت المادة (١/٤) من قانون الجزاء الكويتي النافذ على أن (تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية) وكذلك نصت المادة (١/٦) من القانون نفسه على أن (تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة.

(٦٧) د. حمد زيدان نايف محمد العنزي، المصدر السابق، ص ٦٦٦.

(٦٨) د. فيصل عبد الله الكندري، مظاهر الحماية الجنانية للاموال العامة (دراسة تحليلية ونقدية لقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣بشأن حماية الأموال العامة)، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، مجلة صادرة عن مجلس النشر العلمي في الكويت، المجلد ١٥، العدد٢، ١٩٩٤، ص١٩٠٣.

(٦٩) عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٣، ص٠٤٧.

(٧٠) د. ضياء عبد الله الأسدي، العفو كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون- جامعة كربلاء، الاصدار ٢، ٢٠١١، ص٥٦.

(٧١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٦٣.

(٧٢) أستخدم المشرع العراقي للتعبير عن العفو العام مصطلح العفو عن الجريمة في المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، إما مصطلح العفو الشامل فقد أستخدمه المشرع المصري في المادة (٧٦) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٧٣) المادة (٧٦) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٧٤) المادة (٢٣٨) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٧٥) ينظر نص المادة (٣٠٠، ٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٧٦) ينظر نص المادة (٤/ عاشراً) من قانون العفو العام العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل.

(۷۷) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بلا دار نشر، ۲۰۱۲، م. ۲۳۹

(٧٨) أستخدم المشرع المصري تسمية العفو عن العقوبة في المواد (٧٤، ٧٦) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٧٩) ينظر نص المادة (٧٥) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٨٠) ينظر: المادة (٣) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٨ في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد٣٣(مكرر) في ١٨٨/أغسطس/٢٠١٨. وينظر: المادة (٤/ أولاً) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩ في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد٢٩ مكر ((ب)، في ٢١ يوليه ٢٠١٩.



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازى فيصل مهدى المياحي

(٨١) ينظر: المادة (٤/ أولاً) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ ٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ مكرر (أ)، في ٢٦ / أغسطس/٢٠١٧.

(٨٢) د. خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام (دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والشريعة ، ج٣، العدد ٣١. بدون سنة نشر ، ص ٩٨٠.

(٨٣) د. صلاح عبد الحميد محمود الأحول ، الجوانب الإجرائية لحماية المال العام في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، صدح وعدت محكمة النقض المصرية النصائح في قضايا المال العام هو سبب من أسباب أنقضاء الدعوى الجزائية عندما قضت بأن (... ولما كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل الشركة المجنى عليها قرر بتصائح الشركة مع المطعون ضدهما وبراءة ذمتهما تجاه الشركة ، لما كان ذلك، وكان نقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة لتقضى فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصائح ... إذ أنقضاء الدعوى الجنائية بالتصائح في جريمة الاستيلاء وهي أساس الواقعة بما ينصرف أثره إلى جميع أوصاف الدعوى المرتبطة ما...) ينظر: قرار محكمة النقض المصرية (المرقم ١٦٢٤ لسنة ٨٥ القضائية) في تاريخ ٢٥ /٢٠/١/ المنشور على الموقع الرسمي لحكمة النقض المصرية المصرية على التالي:

.http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

(٨٤) د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٨١.

(٥٥) د. صلاح عبد الحميد محمود الأحول، الجوانب الإجرائية لحماية المال العام في قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص.٦٦.

(٨٦) قد أستخدم المشرع المصري مصطلح الصلح و التصائح ولكن يختلف كل منهما عن الآخر، فالصلح الجنائي يتطلب تلاقي أرادتين وهي أرادة الجني عليه الفرد أو وكيله الخاص مع أرادة المنهم، دون أن يكون للجهة الادارية أي دور في هذه العلاقة سواء تقييمها والضمان الاساسي للصلح هو أن يترك أمر قبوله للمنهم بعد عرضه عليه، أما التصائح الجنائي فهو يتطلب كذلك يتطلب تلاقي الدقي ارادتين وهي أرادة المنهم أو وكيله الخاص والجهة الادارية التي لها الحق في القبول أو الرفض ويشترط موافقة الجهة الادارية، ويتم عرضه من قبل المنهم أمام المحكمة أو الجهة، ويتشامان من حيث الأثر المترتب عليهما ألا وهو أنقضاء الدعوى الجزائية. للمزيد ينظر: د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المصدر السابق، ص ٢٦. في الصلح الجنائي احيانا لا يشترط المشرع دفع المنهم مبلغ من المال لتمام الصلح وأنما يفرض عليه القيام بتدابير معينة كما هو في نظام التسوية الجنائية التي تبنها المشرع الفرنسي للمزيد ينظر: منير لكحل، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،ج ١، العدد ٨، ٢٠١٧، ص ١٧٤.

(٨٧) المادة (١٨ مكررا ب) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ، وكذلك ينظر نص المادة (١٨ مكررا) من القانون نفسه. (٨٨) المادة (١٤ مكرراً) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل.


(٨٩) المادة (١٤ مكرراً /أ) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٩٠) ينظر المادة (١٤ مكرراً /ب) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٩١) ينظر المادة (١٤ مكرراً / د) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٩٣) نصت المادة (٩٤) من قانون الأجراءات والمحاكمات الجزآنية الكويتي النافذ على أن (في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من الجمني عليه، وكذلك في جرائم الايذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتحريب والاتلاف الواقع على أملاك الافراد، والتهديد وأبتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتها أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده، تسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التسالم.

(٩٣) د. محمد حسن الكندري، جريمة الكسب غير المشروع (وفقا للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨ ، ص١٥٠. (٤٤) ينظر: المواد (٣، ١٩٤، ١٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.





The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازي فيصل مهدي المياحي

المصادر

أولاً: المعاجم وكتب اللغة

- الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم بن منظور الافريقي، لسان العرب، ج٥،
 دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص١٨٤.
- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، المجلد 1، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية، بلا مكان نشر، ٢٠٠٤، ص٩٤٨.
- ٣- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجلد الثالث، ط١، عالم الكتب، القاهرة ،
 ٢٠٠٨. ص ٨٧٧-٨٧٨.
- ٤- رفائيل خله اليسوعي، قاموس المترادفات والمتجانسات، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٧٥.

ثانياً: الكتب القانونية

- ١- د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة (دراسة خليلية تأصيلية تطبيقية). دار
 النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
- ٦- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، طاً، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٠٤.
- ۳- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول الحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت،
 ۲۰۱۷.
 - ٤- ٪ د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٠٩. ٪
- ٥- د. رزق سعد على عبد الجيد، المنع من التصرف في الأموال في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- ١- د. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، أصول الحاكمات الجزائية، ج١، ط١. شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ١٠٠٨.
- ٧- د. صلاح عبد الحميد محمود الأحول، الجوانب الاجرائية لحماية المال العام في قانون الاجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)،منشأة المعارف، الأسكندرية،١٠١٨.
- ٨- د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام دراسة خليلية بين القانون الوضعى والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.
- ٩- د. عبد السلام محمد سالم النملي، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة للنشر،
 الاسكندرية، ٢٠١٧.
 - ١٠- عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٣.
- ۱۱ د. علي حمودة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،
 القاهرة، ٢٠٠٣.
- ١١- د. فواز هاني عبابنة وحسام محمد صلاح الدين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي (دراسة مقارنة). ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٦.
- ١٣ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،
 ١٩٨٢.



The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازى فيصل مهدى المياحي

 11- د. محمد حسن الكندري. جريمة الكسب غير المشروع (وفقا للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية). ط١. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

 ١٥- د. محمد عبد الشافى إسماعيل، الحماية الإجرائية للمال العام في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

ثالثاً: الأطاريح الجامعية

- ١- حمد زيدان نايف محمد العنزي، الحماية الجنائية للمرافق والأموال العامة (دراسة مقارنة).
 أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
- احسان موسى قاقيش، المواجهة الجنائية لجرائم الاعتداء على المال العام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق _ جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٩.
 رابعاً: البحوث
- ١- د. ادوار غالي الذهبي، بدء مدة تقادم الدعوى الجنائية في جرائم الموظفين، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، مجلد ٢٨، العدد الثاني، ١٩٨٤.
- ١- د. خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام (دراسة خليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٠١٥). كث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، كلية الحقوق-جامعة إسيوط، ج٣. العدد ٣٠١٠١.
- ٣- د. ضياء عبد الله الأسدي، العفو كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول الحاكمات الجزائية العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، الإصدار ٢، ٢٠١١.
- ٤- د. فيصل عبد الله الكندري، مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة (دراسة خليلية ونقدية لقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة). كل منشور في مجلة الحقوق الكويتية، مجلة صادرة عن مجلس النشر العلمي في الكويت، الجلد ١٨٠ العدد ١ ١٩٩٤.
- ٥- مجيد خضر احمد وسامان عبد الله عزيز، جريمة الكسب غير المشروع، عث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية القانون- جامعة تكريت، السنة ٨، الجلد ٤، العدد ٢٠١٦.
- ٦- منير لكحل، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ج ١. العدد ٨، ٢٠١٧.

خامساً: التشريعات

- أ- الدساتير
- اللغي.
 اللغي.
 - ١٩٦٢ دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ النافذ.
 - ٣- دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ الملغي.
 - ٤- دستور العراق المؤقت لعام ١٩٦٨ الملغى.
- الدستور العراقي المؤقت الصادر في ١٦ تموز١٩٧٠ الملغي.
 - ٦- مشروع دستور العراق الدائم لعام ١٩٩٠ الملغى.
 - ٧- قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لعام ٢٠٠٤ الملغى.
 - ٨- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ...

۲/٤۸ (العدد

أثر انقضاء الدعوى الجزائية على رد المال العام – دراسة مقارنة –

The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازي فيصل مهدي المياحي

- ٩- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ النافذ.
 - ب- القوانين
- 1- قانون العقوبات المصرى رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ اللعدل.
- العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ.
- ٣- قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
- ٤- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الملغي.
 - ۵- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ.
 - آ- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
 - ٧- قانون الاجراءات والحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
 - ٨- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 - ٩- قانون أصول الحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ النافذ.
 - ١٠ قانون الكسب غير المشروع المصرى رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ المعدل.
 - اا- قانون رقم (۱) لسنة ۱۹۹۳ بشأن حماية الأموال العامة الكويتي النافذ.
 - ١٢- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ الملغى.
 - ١٣- قانون مكافأة المخبرين العراقي (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.
 - 12- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
 - 10- قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل.
- ١١- قانون التعديل الأول لقانون لهيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩.
 - ت- قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
- اح قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض الحكوم عليهم، المنشور في الجريدة الرسمية، العددا مكرر(د). في ١/ يناير/٢٠١٨.
- آدر رئيس جمهورية مصر العربية رقم(٣٩١) لسنة ٢٠١٨ في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد٣٣(مكرر) في ١٨/أغسطس/٢٠١٨.
- ٣- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩ في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض الحكوم عليهم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد٢٩ مكرر(ب)، في ٢١ يوليو ٢٠١٩.
- ٤- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ مكرر(أ).في٢٦/ أغسطس/٢٠١٧. سادساً: القرارات القضائية
 - أ- قرارات القضاء العراقى
- ١- قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم ٧٨٤٨ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٢٢م،
 تسلسل ٤٥٨٥، (قرار غير منشور).
- آورار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم ٢٩٦٨ / ٣٢٥٨ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٦ في
 ٢٠١١/٥/١٠م، تسلسل ٢٦٩٠ / ٢٦٩١ ، (قرار غير منشور).
- ٣- قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم ٥٥٠٠ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٦/٢م.
 تسلسل ٢٥٨٢ ، (قرار غير منشور).

۲/٤۸ (العدد

أثر انقضاء الدعوى الجزائية على رد المال العام – دراسة مقارنة –

The effect of the expiry of the criminal case on the return of public funds-Comparative Study-

* أ.م.د. أحمد حمد الله أحمد * تسنيم غازى فيصل مهدى المياحي

٤- قرار محكمة التمييز العراقية الاقادية رقم ٩٠٠٨ / ٩٤٠٨ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٦ في المار محكمة التمييز العراقية الاقراد في منشور).

ب- قرارات محكمة النقض المصرية

- 1- حكم محكمة النقض المصرية (الطعن المرقم ١٩٦٧ لسنة ١٧ القضائية في ١/١كتوبر/ ١٩٩٧). المنشور على الموقع الرسمي: http://www.cc.gov.eg آخر زيارة للموقع في تاريخ ١٠١٨/١٢/١٥.
- ١- حكم محكمة النقض المصرية (الطعن المرقم ١٣٢٤٤ لسنة ٧٣ القضائية في ١٧/مايو/
- ٢٠٠٩)، المنشور على الموقع الرسمي http://www.cc.gov.eg آخر زيارة للموقع في تاريخ ١٠١٨/١٢/١٥.
- ٣- حكم محكمة النقض المصرية (المرقم ٥٠ لسنة ٣٥ القضائية في تاريخ ١٩٦٥/٦/٢٨) المنشور
 على الموقع الرسمي: http://www.laweg.net آخر زيارة للموقع في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٣.
- ٤- قرار محكمة النقض المصرية (الطعن المرقم١٦٢٤ السنة ٨٥ القضائية) في تاريخ ٢٥ /٢٠١٨/٢٠.
 المنشور على الموقع الرسمى:http://www.cc.gov.eg آخر زيارة للموقع في تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥.
 - ت- قرارات محكمة التمييز الكويتية
- ١- حكم محكمة التمييز الكويتية (الطعن المرقم ١١٢ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١١/ ١١/ ١١/ ١٨/١). المنشور على الموقع الرسمى: http://ccda.kuniv.edu.kw تاريخ آخر زيارة ١٢١٨/١٢/٥.
- ٢- حكم محكمة التمييز الكويتية (الطعن المرقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٧/ جزائي/ الصادر بتاريخ ٤/
 ١٩٩٨). المنشور على الموقع الرسمى: http://ccda.kuniv.edu.kw/ تاريخ آخر زيارة ١٠١٨/١٢/٥.